الأمم المتحدة

A/75/465

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 62 من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية

المقرِّر: السيد دياماني **ديوم** (السنغال)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020 أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

2 - وفي الجلسة الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قامت اللجنة، آخذة في الاعتبار الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والقيود المفروضة على الاجتماعات المعقودة دخل مباني الأمم المتحدة كتدابير احترازية تهدف إلى احتواء انتشار مرض كوفيد-19، فضلا عن الحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة، ومع مراعاة ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدَّها مكتب اللجنة الثانية بشأن أعمال اللجنة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة[1]، بإقرار ترتيبات عمل اللجنة للدورة الخامسة والسبعين، على النحو المبين في تنظيم أعمال اللجنة[2].

(1) يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي: https://www.un.org/en/ga/second/75/bureau-paper.pdf.

(2) انظر A/C.2/75/L.1.

091220 081220 20-16317 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وعقدت اللجنة جلسة افتراضية غير رسمية في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2020 للاستماع إلى البيانات الاستهلالية وإجراء مناقشة عامة بشأن هذا البند. وترد في مرفق هذه الوثيقة وقائع الجلسات الافتراضية غير الرسمية، وكذلك البيانات الخطية المقدمة في إطار هذا البند. ويوجَّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الأولى إلى الرابعة المعقودة في 5 و 6 و 8 و 9 تشرين الأول/أكتوبر[3]. ولقد بُتَّ في البند في الجلسة الخامسة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر[4].

4 - ولأغراض النظر في هذا البند، كانت معروضة على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدّته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/75/86-E/2020/62).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/75/L.35

5 - في الجلسة الخامسة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.35، الذي قدَّمته غيانا باسم مجموعة الـ 77 والصين.

6 - وفي الجلسة الخامسة، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وممثلة إسرائيل، وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

9 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 16 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 11). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا

(3) انظر A/C.2/75/SR.1 و A/C.2/75/SR.2 و A/C.2/75/SR.3 و A/C.2/75/SR.4.

(4) انظر A/C.2/75/SR.5.

الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، تشاد، توغو، توفالو، تونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، ساموا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، كيريباس، مدغشقر، هايتي، هندوراس

10 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى كل من المراقب عن دولة فلسطين وممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

11 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 243/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2021 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004 و 251/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[1]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[4]، وإذ تشير كذلك إلى قراريها دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ودإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

---

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، والذي تسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نُظم المياه والصرف الصحي وبإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للنزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2014، وإذ تشيد بالجهود التي تبذلها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل إزالة هذه الذخائر بطريقة آمنة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص المزمن في الطاقة في قطاع غزة وأثره الضار على تشغيل مرافق المياه والصرف الصحي، ممّا يهدد بزيادة تآكل موارد المياه الجوفية، التي أصبحت نسبة 5 في المائة منها فقط هي التي لا تزال صالحة للشرب،

وإذ تشير إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2009 عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة والتقارير التي أصدرها فريق الأمم المتحدة القطري وتشمل "غزة في عام 2020: هل هي مكان ملائم للعيش؟"، و "غزة بعد مرور سنتين" و "غزة بعد مرور عشر سنوات"، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[5]،

وإذ تدرك ما يترتب على قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتشييد غير القانوني للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن 242 (1967)، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978، و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و 2334 (2016)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[6]، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[7]، على النحو الذي أقره المجلس في قراره 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وأيده المجلس في قراره 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن أكد في قراره 2334 (2016) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام[8]،

---

(5) A/HRC/22/63.

(6) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(7) S/2003/529، المرفق.

(8) A/75/86–E/2020/62.

1 - ***تعيد تأكيد*** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

2 - ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

3 - ***تعترف*** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

4 - ***تؤكد*** أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004 عن محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط-15/10؛

5 - ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

6 - ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردهما الطبيعية، وتحديدا الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

7 - ***تطلب كذلك*** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وأن تتوقف عن هدم ومصادرة المنازل الفلسطينية والبنى التحتية المدنية والأراضي الزراعية وآبار المياه، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛

8 - ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيح كل العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة ومشاريع إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه، ومنها مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة؛

9 - ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل أن لا تعرقل التنمية الفلسطينية وتصدير احتياطيات النفط والغاز الطبيعي المكتشفة؛

10 - ***تدعو*** إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة، على الفور وبشكل آمن، من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالجهود المكثفة التي بذلتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى الآن؛

11 - ***تشجع*** جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛

12 - ***تؤكد*** في هذا الصدد النداء الذي وجهه مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، إلى جميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة[9]، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

(9) انظر القرار 1/70.

المرفق

المناقشة العامة

1 - أجرت اللجنة، وفقا لتنظيم أعمالها المتفق عليه (A/C.2/75/L.1)، مناقشة عامة بشأن البند في جلسة افتراضية غير رسمية عقدتها في 19 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى فيها مدير شعبة القضايا الناشئة والنزاعات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ببيان استهلالي ورد على بيان أدلى به المراقب عن دولة فلسطين.

2 - وفي الجلسة الافتراضية غير الرسمية نفسها، أدلى ببيان كل من المراقب عن دولة فلسطين، وكذلك ممثل غيانا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وممثل مصر (باسم الدول العربية)، وممثل كوبا، وممثل بنغلاديش، وممثل العراق، وممثلة ملديف، وممثلة ماليزيا، وممثل المملكة العربية السعودية، وممثلة الجمهورية العربية السورية، وممثل إندونيسيا، وممثل ليبيا، وممثل الإمارات العربية المتحدة، وممثل مصر، وممثل عمان، وممثلة جنوب أفريقيا، وممثلة إسرائيل.

3 - ويمكن الاطلاع على البيانات التي أُدلي بها في إطار هذا البند، بما في ذلك البيانات الخطية المقدمة في إطار هذا البند، التي قدمت إلى الأمانة العامة، في الركن المخصص للجنة الثانية على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE وقسم البيانات الإلكترونية في اليومية الإلكترونية[1].

(1) https://delegate.un.int/dgacm/delegate.nsf/xpPlaceC2.xsp و https://journal.un.org/ar/meeting/officials/963bd3f9-2efe-ea11-9116-0050569e8b67/2020-10-19.